مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الرابع، ص461 - 480، ديسمبر2022
ISSN 2518-5810

التوقف في المسائل الأصولية عند إمام الحرمين الجويني (ت478هـ)

د. محمد اسعيد العمور*

الملخص

يعد الإمام أبو المعالي الجويني عالما من الأئمة الأعلام في مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد انفرد بجملة من الترجيحات في المذهب لكن الأظهر في سيرته العلمية توقفه في مسائل أصولية قال فيها علماء المذهب رأيهم بصراحة، ورجحوا ما اعتقدوا أنه دليل كافٍ للترجيح. ولتوقف الإمام الجويني مواضع وأسباب نحاول أن نجليها في هذا البحث، ولتوقفه آثار فقهية وأصولية نبذل الوسع في تقصيها نروم من خلال هذا وذاك تكوين صورة واضحة عن مذهبٍ من مذاهب الأصوليين من خلال رائد من رواده.

والواقفية التي يعدها عدد غير قليل من العلماء مذهبا من مذاهب الفقهاء والأصوليين لم تحظ بالبحث، والدرس، والتقصي، والتتبع كما حظيت به بقية مذاهب الفقهاء والأصوليين الأخرى. ولعل هذا البحث يكون لبنة في تشييد صرح مذهب الواقفية، وإشادة بعَلْمٍ من أعلامها ضُربت له أكباد الإبل، وله القدح المعلى في مذهب التوقف.

Abstention of Aljuwaini the imam of the two holy mosques from matters related to Islamic fiqh fundamentals

Abstract

Al-Juwayni (419_ 478 AH) -also referred to as Imam al Haramayn- was a Sunni Shafi'i jurist and scholar. He is known for his many non-preceded points of view in the Shafi'i doctrine. The most important thing in his career as a scholar was his Tawakuf (stopping by) some fundamental aspects about which scholars gave their final opinions believing that there was enough evidence. There are reasons for Al- Juwayni's points of view. We are trying to make these reasons clear in this paper. Therefore, Juwayni's opinions (Tawakuf) have fiqhi and Juristic consequences that we try to pursue aiming to have a clear vision about "Al Wakfeya" –a fundamental doctrine- through one of its men. Al-Wakfeya, which is considered a school in fiqh, wasn't studied as much as other doctrines. This paper is meant to be a contribution to the studies about this school, and to praise one of its well-known scholars.

This research consists of an introduction, and three chapters:

The introduction: Introducing Imam Al-Juwayni

The first chapter: About Alwakf, Atwakuf and Alwakfeya

The second chapter: The most important opinions that Imam al Haramayn had stopped by

The third chapter: Reasons behind Imam al Haramayn's Atwakuf

The fourth chapter: Imam al Haramayn's Tawakuf in different aspects of fundamentalism and its influence Conclusion. .

د. محمد العمور– أستاذ قسم الدراسات الإسلامية المشارك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأقصى **me.alemour@alaqsa.edu.ps**

المقدمة:

يهدف البحث لاستقراء المسائل الأصولية التي توقف فيها إمام الحرمين الذي يعده أهل الفن والاختصاص من المتوسطين في التوقف بين أصوليي الواقفية .

ويهدف البحث إلى إظهار المسائل التي قال فيها إمام الحرمين بالتوقف ، ثم عاد وقال فيها ما يرجحه من رأي ، وأسباب عدوله عن التوقف فيها .

ويروم البحث إماطة اللثام عن أسباب توقف إمام من الأئمة الأعلام في مسائل أصولية ذات شأن ، قال غيره من الأصوليين فيها قولهم الفصل.

كما يهدف البحث لتتبع الآثار الأصولية لتوقف إمام الحرمين في هذه المسائل ، وأثر ذلك على الفروع الفقهية .

مشكلة البحث :

يحاول البحث الإجابة على جملة التساؤلات التالية :

1) ماهي المسائل التي توقف فيها الواقفية ؟
2) ما هي المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين ؟
3) ما هي المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين ثم عاد ورجح فيها رأيا معينا؟
4) ما هي الأسباب التي دعت إمام الحرمين للتوقف في هذه المسائل.
5) ما هي آثار توقف إمام الحرمين في بعض المسائل الأصولية على الفروع الفقهية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أنه يتتبع مواضع توقف قطب من أقطاب علم الأصول الذي شهد له جهابذة العلم بأن كتابه البرهان أحد الأركان الأربعة التي قام عليها أصول الفقه ، واليه ترجع معظم المؤلفات في هذا العلم. قال ابن خلدون: " و كان من أحسن ما كتب فيه (يقصد علم أصول الفقه) المتكلمون كتابه البرهان لإمام الحرمين و المستصفى للغزالي و هما من الأشعرية و كتاب العهد لعبد الجبار و شرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة. و كانت الأربعة قواعد هذا الفن و أركانه"[1].

وتكمن أهمية الموضوع أنه يستقصي علة التوقف إن وجدت. وتلمس أسباب التوقف من خلال تحليل آراء إمام الحرمين في قضايا متقاربة ، ومسائل متشابهة .

الجهود السابقة : من خلال التحقيق والتدقيق لم أعثر على دراسة تفردت بتناول التوقف عند إمام الحرمين الجويني لكنني عثرت على جملة من الدراسات التي تناولت ظاهرة التوقف عند

الأصوليين والفقهاء منها على سبيل الذكر لا الحصر :

1. رسالة ماجستير بعنوان التوقّف عند الأصوليين . دراسة تحليلية نقدية أعدها الباحث يوسف نواسة بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.1423هـ. 2001م.
2. التوقف في المسائل الأصولية دراسة تأصيلية مع التطبيق على مباحث الحكم والأدلة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه للباحث عيسى بن محمد العويس . 1425هـ . 2003م . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
3. التوقف في المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ جمعا وتوثيقا ودراسة . عبد الرحمن بن عزاز العزاز . رسالة ماجستير في أصول الفقه الإسلامي . جامعة الإمام محمد بن سعود. 1426هـ . 2004 م.
4. مذهب الواقفية في أصول الفقه " دراسة تحليلية نقدية " د. فراس عبد الحميد أحمد الشايب . المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية . المجلد التاسع . العدد (2/ أ) 2013 م

وأما شخصية الإمام الجويني فقد كتبت كتبا وأعدت رسائل وبحوث منها :

[1] ـ مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد (ت808ه) ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، الطبعة الثانية ، 1431ه ، (ص549) ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، مصر .

1. الجويني ، إمام الحرمين . د. فوقية حسين محمود .كلية البنات . جامعة عين شمس . ط1 . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر . 1384هـ .1964م
2. إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، حياته وعصره – آثاره وفكره. د. عبد العظيم الديب . كلية الشريعة . جامعة قطر .ط2. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . 1409هـ . 1988م .المنصورة . مصر .
3. الإمام الجويني إمام الحرمين(419هـ 478 هـ) د. محمد الزحيلي.ط2. دار القلم. 1412 هـ. دمشق . سوريا .
4. منهج الإمام عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ 1084م) في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه . جامعة آل البيت 2000م الأردن.

وبالنظر فيما سبق من رسائل وبحوث بذل فيها أصحابها جهدا محمودا ، واغترف كل منهم قدر جهده من درر الموضوع و لآلئ علم الأصول .

وسأبذل الوسع في هذا البحث لترك المطروق ، وطرق المتروك في قضية أصولية لم يحاط بها بعد من خلال حصر المسائل والأسباب التي توقف فيها ولأجلها إمام الحرمين الجويني الذي يعد أحد أعمدة علم الأصول عامة ورائدا من رواد مدرسة الواقفية .

منهج البحث :

سيُتبع المنهج الاستقرائي في تقصى وتتبع توقف إمام الحرمين في المسائل الأصولية ، وحصر المسائل التي توقف فيها ، أو رجع فيها عن توقفه . ثم تحري أسباب التوقف عنده ، وبيان الأثر الأصولي والفقهي لذلك . وسيُتبع المنهج التحليلي لبيان وتحليل أسباب توقف إمام الحرمين ، وترجيح ما يقوم الدليل على ترجيحه . وسيُبذل الوسع لكي يُأصل لكل مسألة من مصدرها الأصلي ، والوقوف على رأي الأصولي مما كتب وصنف .

خطة البحث : للوصول إلى ذلك سيكون البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة : التعريف بالإمام الجويني .

المبحث الأول : في الوقف والتوقف والواقفية .

المبحث الثاني : المسائل التي توقف فيها الواقفية.

المبحث الثالث : المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين .

المبحث الرابع : أسباب التوقف عند إمام الحرمين .

المبحث الخامس : أثر توقف إمام الحرمين في المسائل الأصولية وفروعها الفقهية .

الخاتمة .

المقدمة : التعريف بالإمام الجويني[2] :

هو أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّوية الطائي السنبسي ، ولد بنيسابور في الثامن عشر من شهر الله المحرم سنة أربعمائة وتسعة عشر ، اشتهر بابن الجويني نسبة إلى جوين وهي سلسلة قرى من أعمال نيسابور ، والده عبد الله بن يوسف

---

[2] . طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت:771هـ). تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،1383هـ،(ج5 . ص182) ، الناشر دار فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ). تحقيق: احسان عباس ، الطبعة الأولى 1972م ، دار صادر ، (ج 2،ص342). بيروت لبنان . سير اعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤط . (ج11، ص509). الطبعة الثالثة 1405هـ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، لبنان . البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ، تحقيق : علي شيري ، الطبعة الأولى 1408 هـ (ج12 ، ص128). دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان . تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : علي بن الحسن ابن عساكر (ت: 571هـ). الطبعة الثالثة 1404هـ ، دار الكتاب العربي (ص284). بيروت ، لبنان .

بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّوية الطائي السنبسي عربي النسب كان يصرح بأنه من سنبس قبيلة من العرب .

تتلمذ ابتداءً على يد والده الذي كان يلقب بأبي محمد ركن الدين وثلة من خيرة أئمة عصره وعلمائه وتميز بفطنة وذكاء ، نظر في كتب والده وخرج بعض مسائلها واختط لنفسه طريقة في النظر مبكرا ، وجلس للتدريس وارتحل إلى العراق طالبا المزيد من العلم ومجالسة العلماء ثم رحل إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين ودرّس فيها وأفتى ، وجاور بالمدينة ومن هنا اكتسب لقبه الذي اشتهر به إمام الحرمين ويكنى بأبي المعالي، وضياء الدين، وفخر الإسلام. أثنى عليه جمهرة من العلماء نذكر منهم أبو اسحق الشيرازي الذي قال في حقه " يا مفيد أهل المشرق والمغرب أنت اليوم إمام الأئمة .

ومما اشهر شعره في الثناء عليه قول الفقيه غانم الموشيلي :

دعوا لبس المعالي فهو ثوب ***** على مقدار قدر أبي المعالي

وإمامنا أبو المعالي كان أشعري العقيدة كتب في نصرة مذهب اعتقاده كتبا منها الإرشاد

والشامل ولمع الأدلة وانتهى به المقام سلفي المعتقد ثبت ذلك في كتابه العقيدة النظامية حيث صرح فيه بقوله " والذي نرتضيه رأيا ، وندين الله به عقدا : اتباع سلف الأمة " [3].

أما مذهبه الفقهي فشافعي وكان من المكثرين في التأليف والتصنيف والمواعظ مما دفع الإمام السبكي للقول " إن حياة إمام الحرمين ما كانت تفي بما كان يلقيه من مواعظ وما يؤديه نحو تلاميذه مع ما خلفه من مؤلفات إلا بمعجزة ".[4]

ومن أشهر مؤلفاته الأصولية: كتابه البرهان في أصول الفقه الذي تكاد تجمع كلمة علماء الأصول على أنه في المنزلة الآتية لكتاب الرسالة للإمام الشافعي من حيث الترتيب في أصول أهل السنة على طريقة المتكلمين. وكذلك كتاب التحفة في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص في أصول الفقه ، وأشهرها على الإطلاق المتن الموجز الورقات في أصول الفقه التي اكتسبت شهرة واسعة ، ولا يكاد يحصى من شرحها من الأصوليين ما بين مطبوع ومخطوط . تتلمذ على يديه أئمة أجلاء وعلماء أفذاذ نذكر منهم الخوافي ، والغزالي ، والكياالهراسي ، والحاكم عمر النوقاني وغيرهم .

عاش تسعا وخمسين سنة من عام (419 . 478هـ) وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء في الخامس والعشرين من ربيع الاخر سنة (478) هجرية ودفن بنيسابور[5].

المبحث الأول – في التوقف والوقف والواقفية .

في لغة العرب[6] – التوقف في اللسان العربي هو: التلبث والتثبت والانتظار والتنظر ، وهي

معاني إن لم تكن مترادفه فهي متقاربة الدلالة على معنى التنظر لغاية التثبت .

---

[3] ـ العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية : عبد الملك الجويني – أبو المعالي (ت 478هـ) ، تحقيق : د. محمد الزبيدي ، الطبعة الأولى 1400هـ (ص 32) ، دار سبيل الرشاد .الدوحة ، قطر.

[4] .طبقات الشافعية الكبرى : السبكي (ج3/ ص250).

[5] ـ وللاستزاده : ينظر في سيرة إمام الحرمين : طبقات الشافعية الكبرى : السبكي (ج2/ص77). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله خليفة حاجي(ت: 1067هـ)، الطبعة الأولى 1941م (ج2/ص242) مكتبة المثنى - بغداد . التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : علي بن إسماعيل الأبياري (ت 616 هـ).الطبعة الأولى ، 1434 هـ . تحقيق : د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري . (ج1 /ص150) نشر وزارة الأوقاف القطرية . إمام الحرمين أبو المعالي حياته وعصره اثاره وفكره: عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى 1400هـ (ص201) ، دار إحياء التراث الإسلامي . الدوحة ، قطر.

[6] ـ معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،الطبعة الأولى 1399هـ . دار الفكر، (ج6/ص135) . بيروت ، لبنان . القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817ه) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة 1426 هـ ، (ص 775) الطبعة الثامنة 1426 هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان . تاج العروس في شرح القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرازق المرتضى الزبيدي (ت1205ه) الطبعة الثانية 1984م ، (ج 12/ص529)، الكويت. لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور (ت711ه) الطبعة الثالثة 1414 هـ ، دار صادر ، (ج15/ص371) ، بيروت ، لبنان .

والوقف : تفهم وتبين ، ورجل وقاف أي متأن غير عجل ، والوقاف الذي لا يستعجل في الأمور وهو فعال من الوقوف[7] .

والواقفية هم : من اتخذ من التلبث والتنظر حالة مؤقتة في الجزم برأي في المسألة المعروضة . وهم جماعة في علوم شتى كعلم الكلام ، وعلم الأصول ، وعلم الحديث ، وعلوم شرعية أخرى . وتوجد فرق فكرية ومذهبية تحمل اسم الواقفية لكن الذي يعنينا في هذا المقام هو إمام الحرمين كواحد من علماء الأصول الذين توقفوا في عدد من المسائل الأصولية المهمة، وله أيضا وقوفا في قضايا كلامية كتب فيها بُحاثة كرام [8].

الفرق بين التوقف والسكوت والترك :

قد تبدو هذه المصطلحات الثلاثة متقاربة في معانيها اللغوية التي تدور حول الامتناع عن الفعل أو القول بقصد أو غير قصد لكن الامر مختلف عند التحقيق والتدقيق في دلالاتها المقصودة لدى الأصوليين في تعريفاتهم الاصطلاحية .

الترك لغة : إهمال الشيء وتخليته[9] .

واصطلاحا : ما وقع عليه الترك وهو : الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسولﷺ الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة [10].

وعرف أيضا بأنه : الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسولﷺ قصدا مع القدرة على فعلها وتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنص "[11].

المسكوت لغة [12]: اسم مفعول من المصدر سكوت . ويأتي بمعنى الامساك عن الكلام ، وأطرق الرجل سكت ولم يتكلم ومن معاني السكوت الانصات قيل سكت الصائت يسكت سكوتا ، إذا صمت .

واصطلاحا : لم يحظ المسكوت عنه باتفاق في تعريفه أو حتى تحديد لحده فبعض الأصوليين يعده مرتبة من مراتب المتروك ، وآخرون يرون أنه: سكوت الشارع عن ايراد حكم في مسألة ما. وعرفه صاحب معجم المصطلحات الأصولية بأنه: " ترك الكلام مع القدرة عليه ، لسبب أو

لغير سبب[13] . وقيل هو :" كل حكم شرعي لم ينطق به صراحة "[14].

ومن أمثلة الأحكام المسكوت عنها الأحكام الباقية على البراءة الأصلية والأحكام المستنبطة من اقرار الله سبحانه وتعالى أو اقرار رسوله ﷺ.

ومن أهم أسباب السكوت عن الحكم رفع الحرج ، وعدم توفر الداعي للنطق بالحكم ، وكونه مفهوما دلالة ، أو أن في السكوت عنه درءا لمفسدة أعظم ، أو كونه غير مخالف للشريعة، أو قد سيق لبيان حكم المسكوت عنه [15] .

---

[7] ـ لسان العرب : ابن منظور (ج15/ص374).

[8] ـ منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة : د. أحمد بن عبد اللطيف بن عبدالله آل عبد اللطيف ،1414ه، الطبعة الأولى، (ص226) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . فكر الجويني بين التحول والثبات في النفي والاثبات للصفات : جابر بن زايد السميري ، مجلة الجامعة الاسلامية غزة، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، ص 249 - 303 ، 2002م

[9] ـ لسان العرب : ابن منظور، (ج10/ص405) .

[10] ـ معجم مصطلحات أصول الفقه : قطب مصطفى سانو ، قدم له: د محمد رواس قلعي، الطبعة الأولى ، دار الفكر (ص132)، ، دمشق، 2000م .

[11] ـ الترك عند الأصوليين : محمد ربحي محمد ملاح ، (ص 48)، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010م . فلسطين .

[12] ـ لسان العرب : ابن منظور (ج2/ص44 وكذلك ج2/ص99 وكذلك ج2/ ص43) . مختار الصحاح : محمد بن أبو بكر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، الطبعة الأولى ، 1415هـ ، مكتبة لبنان. (ج2/ص164). بيروت ، لبنان .

[13] ـ معجم مصطلحات أصول الفقه : قطب مصطفى سانو. (ص233) .

[14] ـ المسكوت عنه عند الأصوليين : موسى مصطفى القضاة(ص24)،رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2005م

[15] ـ المسكوت عنه عند الأصوليين : موسى مصطفى موسى القضاة (ص39 و 40 ، وما بعدها).

وللتفريق بين المصطلحات الثلاثة يُلاحظ :

أولاً– أن الساكت في المسألة المسكوت عنها في الكثير والغالب هو الشارع الحكيم ، وقلما يكون الساكت المجتهد(الأصولي) أو المكلف ، وكذلك التارك في الفعل المتروك . لكن المتوقف في المسألة المتوقف فيها هو الأصولي أو الفقيه لأسباب متعددة ومختلفة .

وثانياً – المراد بالترك[16] الأفعال التي تركها الرسول ﷺ فهل هي واجبة الاتباع ؟ وما آثار هذه الأفعال على عبادة المسلم .

ثالثا – توقف الأصولي في المسألة يعد نوعا من أنواع المسكوت عنه من قبل المجتهد . فبينهما عموم وخصوص فكل توقف سكوت ، وليس كل سكوت توقف .

رابعا – بعض الأصوليين اعتبر أن الترك هيئة سلبية نفسية ، ومنهم من أدخل الترك في الفعل حيث عد الترك كف ، والكف عن الفعل فعل [17]. وقسموا الترك إلى ترك فعلي ، وترك قولي، والترك القولي إلى نوعين ترك سكوت عن الجواب ، وترك سكوت عن الانكار، ويسمى التقرير[18]. بينما التوقف هو سكوت عن ترجيح لرأي من الآراء لسبب قد يزول لاحقا، وقد لا ينقدح المرجح لدى الأصولي، فيبقى متوقفا في الترجيح .

المبحث الثاني : المسائل التي توقف فيها الواقفية من الأصوليين:

توقف الواقفية في قضايا متعددة ومسائل متفرقة، منها ما هو من صميم علم الأصول وعمود فسطاطه، ومنها مسائل ما ذكرت إلا لكونها مما يشترك فيها علم الأصول وغيره من العلوم ، ومنها مسائل أُقحمت في علم الأصول وهي ليست منه ، ربما لألفة المصنف للتأليف في مثل هذه القضايا العقائدية واللغوية وعدم وضع حد متفق عليه يحد علم الأصول ومباحثه إلا في فترة تاريخية متأخرة من تاريخ التأليف والتصنيف في هذا العلم .

ومن هذه المسائل التي ليست من صميم علم أصول الفقه مسألة وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع[19]. ومسألة أفعال العقلاء التي لا يقضي فيها العقل بحسن ولا قبح قبل ورود الشرع وهو قول كثير من الواقفية[20] . ومسألة أخبار الوعد والوعيد[21] . ومسألة هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة [22].

و مسألة الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع[23]. ومسألة جواز مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[24] . ومسألة الواضع للألفاظ المركبة فقيل إنها توقيفية من الله أوحاها لأنبيائه فعلموها لخلقه[25]. وتوقف الواقفية في مسائل متعددة في باب الأوامر والنواهي منها : التوقف في دلالة (افعل)[26].

---

[16] ـ الترك عند الأصوليين : محمد ربحي محمد ملاح ،(ص 5) .

[17] ـ الموافقات في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي اللخمي الغرناطي . تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، 1418ه. دار ابن عفان، (ج1 / ص419)،القاهرة، مصر .

[18] ـ أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام : د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة السادسة 1424 هـ . مؤسسة الرسالة(ج2 / ص53 وما بعدها) ، بيروت ، لبنان .

[19] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ، 1414هـ . دار الكتبي (ج/ ص199) ، القاهرة . مصر .

[20] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(885ه) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون ، الطبعة الأولى 1421هـ ،(ج2181/5) ، مكتبة الرشد، الرياض. البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، (ج1/ص205).

[21] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج4/ 29).

[22] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج2/ص771).

[23] ـ التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476ه)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو . الطبعة الأولى 1403ه ،(ص532) . دار الفكر – دمشق ، سوريا .

[24] . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج2/524).

[25] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج2/ص242).

[26] ـ التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص24). الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،(ت631ه)، تحقيق : عبد الرازق عفيفي ،الطبعة الأولى 1424ه ، دار الصميعي (ص270). الرياض.السعودية . المستصفى من علم الأصول : محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت 505ه). تحقيق : محمد عبد السلام الشافي، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية .1413ه. (ص207). بيروت ، لبنان

قال به معظم الواقفية وخالفهم الجويني ورجح دلالة صيغة (افعل) على الندب[27] . وفي هل يقتضي الأمر المطلق الفور أو التراخي؟[28] وكذلك في مسألة تأثيم المتأخر لامتثال الأمر[29] . وكون الأمر بالفعل للتكرار أم للمرة الواحدة[30]. ومسألة إذا تكرر لفظ الأمر أي إذا تعاقب امران بمتماثلين هل يكون الثاني للتأكيد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة او للتأسيس فيكون المطلوب الفعل مكررا وذلك نحو ان يقول صل ركعتين صل ركعتين[31]. و التوقف في دلالة الأمر بعد الحظر[32]. وصيغة (لا تفعل) هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة[33].

وفي باب العموم توقف الواقفية في مسألة وقف العموم على ما قصد به ، وأن لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل ، وإن كانت الصيغة تقتضيه[34]. وكذلك التوقف في أن يتصور العموم في الأفعال ذكر ذلك صاحب المحيط[35]. وكذلك التوقف في عروض العموم للمعاني[36].

وتوقف الواقفية في مسألة هل للعموم صيغة[37] جعله صاحب البحر المحيط قولا رابعا[38]. وتفرع عن هذه المسألة توقف بعض الواقفية في مسائل أخرى متعلقة بصيغة العموم منها[39] : التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي . وقول لم ينسبه صاحب المحيط لأحد لكنه ذكره " بالوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها "[40].. و قول " بالوقف في حق من لم يسمع خطاب الشارع منه ﷺ فأما من سمع منه ، وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوص ، فإنه لا يقف ، كذا حكاه المازري، وهو عكس ما قبله"[41].

كما توقف بعض الواقفية في مسألة إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها[42]. ومسألة إذا ورد لفظ من أَلْفاظ الْعُمُوم لم يجز اعْتِقَاد عُمُومه حَتَّى ينظر فِي الْأُصول فَإِن لم يجد مَا يخصه اعْتقد عُمُومه [43]. و مسألة إذا عَاد الضَّمِير إلى بعض الْعَام، هَل يخصص

. البحر المحيط: للزركشي ، (ج3/ص271). التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج5/ص2207).

[27] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني –أبو المعالي (ت 478هـ) .، تعليق : صلاح بن محمد بن عويضه ، ، الطبعة الأولى 1418هـ (ج1/ص66) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان .

[28] ـ التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص57) . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص284). البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ،(ج3/ص330). التحبير شرح التحرير: المرداوي،(ج5/ص2227).

[29] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/80). المنخول من تعليقات الأصول : محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت 505ه). تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر 1419ه , (ص180)، بيروت ، لبنان .

[30] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص73). المستصفى : للغزالي ، (ص212). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج5/ص2215). البحر المحيط: للزركشي ، (ج3/ص316).

[31] ـ البحر المحيط: للزركشي (ج3/ص323). الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص297).

[32] . البرهان في أصول الفقه :عبد الملك الجويني(ج1/ص87).التحبير شرح التحرير :المرداوي،(ج5/2250).

[33] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني (ج1/ص95). البحر المحيط : للزركشي ، (ج3/ص369).

[34] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص74).

[35] ـ البحر المحيط : للزركشي، (ج4/ص12). ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية . الطبعة الأولى 1419ه , دار الكتاب العربي ، (ص200). بيروت ، لبنان .

[36] ـ البحر المحيط : للزركشي ،(ج4/ص19).

[37] . التبصرة في أصول الفقه:الشيرازي،(ص110).البرهان في أصول الفقه: عبد الملك الجويني ،(ج1/ص111).

[38] ـ البحر المحيط : للزركشي، (ج4/ص27). التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج5/2411) . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص307).

[39] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص29 وما بعدها).

[40] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص29).

[41] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص29).

[42]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص147).

[43]. التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص120) .

الْعَام أَو لَا يخصصه، أَو يُوقف؟"[44]. وكذلك التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص "[45] .

وتوقف الواقفية في مسألة تخصيص العموم بخبر الاحاد وينسب ذلك للقاضي ابو بكر الباقلاني[46]. و في مسألة : اسم الجنس إذا أُدْخِلَتْ عليه الألف واللام ولم يُرَدْ به معهود "[47].

وتوقفوا كذلك في حمل المطلق على المقيد إن اتحدا في الحكم واختلفا في السبب ، قال إمام الحرمين الجويني [48]. و توقفوا في مسألة العموم إذا دخله التخصيص هل يكون مجملا فلا يصح التعلق به[49] . و مسألة العام إذا خص بمبهم أو معين[50].

وتوقفوا أيضا في مسألة الشرط الشرعي إلزاما للواقفين في صيغ العموم[51]. و**توقفوا** في مسألة إذا ورد اللفظ العام ثم ورد عقيبه تقييد بشرط أو غيره [52] . **وتوقفوا** في مسألة إذا كان الجواب أعم من السؤال[53].

وفي باب التخصيص: توقف الواقفية في مسألة المعطوف إذا كان خاصا لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف[54]. **وتوقفوا** مسألة تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد[55]. **وتوقفوا** في مسألة جواز تخصيص العموم بالقياس "[56]. **وتوقفوا** في مسألة ان تعادل القياس والعام في غلبة الظن[57]. **وتوقفوا** في مسألة كون العام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم وهو قول بعض المعتزلة[58]. **كما توقفوا** في مسألة المقتضى وهو اللفظ الذي لا يستقيم المعنى

الا بتقديره واضماره فهل هو عام أم لا .[59]

وتوقفوا كذلك في مسألة إذا تعَارض لفظان خَاص وعام وجب التوقف" لأَنَّهُ لَيْسَ الْخَاص فِيمَا تنَاوله بِأولى مِمَّا عَارضه من الْعَام فَوَجَبَ التَّوَقُّف فِيهِ "[60] . ومسألة عدم معرفة تاريخ العام والخاص المتعارضان فصار " أَبُو حَنِيفَةَ وأكثر أصحابهِ إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهُورِ التَّارِيخِ"[61].

وفي باب خبر الواحد وما يلحق به من مسائل توقف الواقفية في مسألة العمل بخبر الواحد "[62]. وتوقفوا أيضا في مسألة تخصيص خبر الواحد بالقياس[63] .

وفي باب أفعال وأقوال الرسولﷺ توقف الواقفية في مسألة أفعال الرسول ﷺ التي لم يقترن بها ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا اثباتا"[64]. توقفوا كذلك في مسألة القول دون الفعل في دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول ﷺ نحو قوله تعالى { يا ايها المزمل }[65] . توقفوا أيضا في مسألة ما عُلم من اختصاص الرسول ﷺ به كالضحى والوتر ، والمشاورة والتخيير لنسائه. إمام الحرمين الجويني كان ممن توقف في أنه هل يمتنع التأسي به ؟ وقال : ليس عندنا

---

[44] ـ التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج6/ص2707 وما بعدها) .

[45] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/48 وذيل ص68).

[46] . ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص2013) وكذلك البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص487).

[47] ـ البحر المحيط : للزركشي : للزركشي ، (ج4/ص134).

[48] . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج6/ص2731) .

[49] . التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص189) .

[50] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص359).

[51] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج1/ص301).

[52] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص 316).

[53] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص 285).

[54] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص 307).

[55] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص 487).

[56] ـ المستصفى : للغزالي ، (ص250). الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص 393).

[57] ـ المستصفى ، للغزالي،(ص253). ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص215).

[58] ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص2020).

[59] ـ البحر المحيط : للزركشي ،ج4/ص215). ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص227).

[60] . التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص152) .

[61] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص544).

[62] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص227).

[63] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج4/ص 502).

[64] ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي (ج1/ص174). البحر المحيط: للزركشي ، (ج4/ص 513).

[65] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج5/2468) .

نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك ، فهذا هو محل التوقف . وتابعه على ذلك ابن القشيري والمازري "[66]. و توقفوا في التأسي بفعل النبي ﷺ إذا لم يكن مختصا به ، ولا جبليا ، ولا مترددا ، ولا بيانا[67]. و توقفوا فيما إذا وقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله كأن يكون القول خاصا به ويُجهل التاريخ . وتوقفوا في مسألة تخصيص العام بفعل النبي ﷺ ونسب التوقف للقاضي عبد الجبار[68]. وتوقفوا كذلك في مسألة " مَا فعله رَسُول الله ﷺ وَلم يعلم على وَجه فعله وَجب التوقف فِيهِ حتى يقوم الدليل عليهِ " [69]. و في مسألة فعل النبي ﷺ المجرد إن عُلمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة ، فما حكم أمته فيه ؟ قال صاحب البحر المحيط بعد ذكر عدد من الأقوال في المسألة " ورابعها الوقف [70].

وفي باب رواية الحديث وطرائقها توقف بعض الواقفية في مسألة العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري او نظري[71]. وتوقفوا كذلك في مسألة مخالفة الراوي لباقي الحفاظ فيما نقله " فالمختار الوقف في ذلك نظرا إلى أن تطرق السهو و الخطأ إلى الجماعة "[72]. وتوقفوا أيضا في مسألة الزيادة من الراوي إذا اتحد المجلس [73]. وتوقفوا في مسألة أن يناقض عمل الراوي روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع لأن ذلك يخرجه عن رتبة الثقة وأدنى المنازل فيه أن يجر إلى مرويه ظنونا متعارضة في الدين يقتضي الوقف بعضها[74]. وتوقفوا في مسألة رواية المجهول المستور الحال الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته[75] . و توقفوا في مسألة "من يثير جرحه المطلق خرم الثقة فمطلق جرحه كاف في اقتضاء التوقف"[76]. وكذلك في مسألة انخرام الثقة في الظن الغالب " ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن الغالب فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول وهذا الأصل مستندة الإجماع "[77]. وتوقفوا في مسألة خبر الواحد العدل إذا خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله" وإن خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله ، فالمختار الوقف ".[78] كما توقف بعض الواقفية في مسألة قول القائل : من السنة كذا فإنه يحمل على سنة رسول الله ﷺ وقد يحمل على سنة البلد وسنة الائمة [79].

وحظي الخبر بنصيب في توقف الواقفية حيث توقفوا في مسألة هل للخبر صيغة. " فإذا ورد مطلقا وجب التوقف فيه حتى يدل الدليل عليه كما قلنا فِي الْأَسْمَاء الْمشتَركة كاللون والعين وغيرهما "[80]. **وكذلك** في مسألة قبول الخبر ممن لا تعرف عدالته[81] . وتوقفوا أيضا في مسألة ورود الجرح المطلق كقول الجارح ليس بثقة او ليس بشيء او هو ضعيف[82] . وفي مسألة "إن غلب على الظن أن الخبر بلغهم (طائفة من أئمة الصحابة) وتحققنا أن عملهم مخالف له فهذا عندي مقام التوقف والبحث "[83].

---

[66]. البحر المحيط : للزركشي ، (ج6/ ص 27).

[67]. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج3/1466) .

[68] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج6/2670) .

[69]. التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص242) .

[70]. البحر المحيط : للزركشي ، (ج6/ص34).

[71] ـ الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ، (ص193) . ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص89).

[72] ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص 251) .

[73] ـ البحر المحيط: للزركشي،(ج6/ص236).وكذا التحبير شرح التحرير: المرداوي (ج5/ ص2108).

[74]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص162).

[75]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص234). ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص99).

[76]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص237).

[77]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص243).

[78]. الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص 251) .

[79]. ارشاد الفحول : للشوكاني ، (ص114).

[80]. التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص290).

[81] ـ التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص337) .

[82]. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي،(ج4/ص1718). ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص125).

[83]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج2/ص189).

في مسألة إن خالف القياس خبر الواحد[84] . وفي مسألة ما لا يعلم صدقه ولا كذبه من الأخبار فيجب التوقف فيه وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات[85].

ومن المسائل التي توقف فيها الواقفية : مسألة إذا استدل اهل العصر بدليل وأولوا بتأويل فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر من غير إلغاء للأول او احداث تأويل غير التأويل الأول [86]. و مسألة إحداث دليل جديد يؤدى لحكم مخالف لمسألة مجمع عليها بدليل آخر للعلماء فيه مذاهب ذكر صاحب الكبريت الأحمر منها مذهبا يرى التوقف في المسألة [87]. و مسألة إذا كان البيان مساويا للمبين في القوة قال الآمدي " والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة، فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملا، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاما أو مطلقا ، فلا بد وأن يكون المخصص و المقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد، وإلا فلو كان مساويا لزم الوقف " "[88].

وتوقف الواقفية في مسائل متفرقة متعلقة بالمشترك اللفظي [89] . وفي مسألة الأسماء الموجودة في كلام الشارع مجردة عن القرينة وتحتمل المعنيين اللغوي والشرعي فعلى أيهما يحمل.[90] وفي مسألة الغاية نفسها هل تدخل في المغيار كقولك اكلت حتى قمت وهو اختيار الآمدي من الواقفية [91].

وفي مسألة تعليق " الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة فالثبوت للموصوف معلوم منطوق ، والنفي عن المسكوت محتمل، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة ودليل آخر " [92]. وفي مسألة دلالة مفهوم المخالفة لما يعتريه من ظنون عند منكري "صيغ العموم ولما يتطرق إليها من تقابل الظنون فلا شك أنهم ينكرون المفهوم فإن تقابل الظنون فيه أوضح وهو بالتوقف أولى"[93]. وفي مسألة فيما إذا كانت العلة المعارضة لعلة الْمُعَلِّلِ في الصورة المناقضة أقوى في المُناسبة لم تبطل علته ؛ لأن تخلف الحكم لعارض راجح ، وإن كانت أدنى بطلت وإن تساوتا فالوقف[94] .

كما توقف الواقفية في مسألة وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر حكاه الغزالي وجزم به سليم الرازي في التقريب[95]. و في مسألة هل الاصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه او يخص نوعه الاباحة او المنع او الوقف وهو مذهب الاشعري وأبي بكر الصيرفي وبعض الشافعية [96]. وفي مسألة فيما كان الرسول ﷺ متعبدا به قبل بعثه[97].

وفي باب شرع من قبلنا توقف علماء الواقفية في مسألة شرع من قبلنا شرع لنا[98] . وفي مسألة تعبد الرسول ﷺ بشرع من قبلنا قبل بعثته[99].وتوقفوا كذلك في مسألة حجية اجماع الأمم الماضية[100].

---

[84] . الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص 252) .

[85] . المستصفى من علم الأصول : للغزالي، (ص115). ارشاد الفحول: للشوكاني،(ص37).

[86] . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص158).

[87] . البحر المحيط : للزركشي ، (ج6/ص516).

[88] ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص412).

[89] ـ البحر المحيط : للزركشي، (ج2/ص390 وما بعدها). التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج5/ص2410).

[90] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج3/ص 27).

[91] ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص207) .

[92] . المستصفى من علم الأصول : للغزالي ، (ص266).

[93] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص165).

[94] . البحر المحيط : للزركشي ، (ج7/ص 333).

[95] ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص367).

[96] ـ ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص380).

[97] . البحر المحيط : للزركشي(ج8/ص41). التحبير شرح التحرير : المرداوي ، (ج8 /ص3780).

[98] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ، (ج8 /ص 3780).

[99] . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكاني ، (ص399).

[100] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج4/ص1547 وما بعدها).

وفي باب الاجتهاد توقف الواقفية في مسألة هل يتجزأ الاجتهاد أم لا يتجزأ [101]. وفي مسألة هل يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد في الأمور الدنيوية[102]. وفي جواز اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور الشرعية[103] .وفي مسألة جواز الاجتهاد من قبل الصحابة في حياة الرسولﷺ واختاره البيضاوي[104]. وفي مسألة تخطئة من اجتهد وأخطأ فإنه مخطئ مُثاب عند أكثر الأصوليين وقيل بالتوقف[105].

وفي باب قول الصحابي توقف بعض الواقفية في حجية قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول لعدم التيقن من كون الامر والناهي هو صاحب الشريعة[106].

وكذلك في مسألة قول الصحابي الذي لا مرجح له هل هو حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين[107].

وتوقف بعض الواقفية من الأصوليين في مسائل متفرقة أخرى كتوقف بعضهم في مسألة فِي تعادل دَلِيلين ظنيين[108] . و مسألة "إن امتنع الانعكاس (للعلة) لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف"[109]. وفي مسألة أقل الجمع فقد قيل أقله اثنان وقيل أقل الجمع ثلاثة وقيل التوقف[110]. و في مسألة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال[111]. وهو ظاهر كلام الآمدي [112] . وفي مسألة هل يتعين الواجب بفعل المكلف أو باختياره [113]؟ وفي مسألة هل يعاقب المكلف على تركه الوسيلة مع المقصد ، فيعاقب عقابين على تركهما ، وهل يثاب ثوابين على الاتيان بهما كما طلبهما الشارع[114] . وفي مسألة إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه وهو قول ابن الحاجب وآخرون [115]. وفي مسألة " إن طرأت المسألة قاطعة للطرد ولم ينقدح فرق وكان لا يتأتى تعليل الحكم فيها على المناقضة بعلة فقهية [فهذا] موضع التوقف"[116].وفي مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم اليها جميعا[117]. وفي مسألة أنواع التصرف في الأعيان فهي كثيرة " والحمل على الجميع لا يجوز لأنها دعوى فيما لا ذكر له والعموم من صفَات اللفظ والحمل على البعض لا يجوز لأنه ليس بعضها بأولى من بعض فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان "[118]. وفي مسألة حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان"[119].

المبحث الثالث : المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين :

بعد ما سبق من تقص وتحقيق في جملة المسائل التي توقف فيها الواقفية عموما نستنتج أن إمام الحرمين

---

[101] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ، (ج8 /ص 3890).

[102] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ، (ج8 /ص 3895).

[103] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج8/ص 249). التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج8 / ص3890 ـ وكذلك في ص 3895). ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص426).

[104] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج8 /ص3919).

[105] . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ،(ج8 /ص3933).

[106] ـ البحر المحيط : للزركشي ، (ج6/ص299 ، 300). ارشاد الفحول: للشوكاني ،(ص113).

[107] ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، (ص 680) .

[108] ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : المرداوي ، (ج8 /ص 4138).

[109] . البرهان في أصول الفقه : الجويني ، (ج2/ص231)

[110] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج4/ص 186 ، 187).

[111] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج4/ص 202).

[112] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج4/ص 215).

[113] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج1/ص248).

[114] ـ البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج1/ص304).

[115] ـ التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص266). الزركشي : البحر المحيط: للزركشي ،ج5/ 326ص).

[116] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج2/ص105).

[117] ـ التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص176) . المستصفى: للغزالي ، (ص261). البحر المحيط : للزركشي،(ج4/ ص 415).التحبير شرح التحرير: المرداوي ،(ج6/2586) . الإحكام: الآمدي ،(ص371).

[118] . التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص202) .

[119] . التبصرة في أصول الفقه : الشيرازي ، (ص205) .

الجويني لم يتوقف الا في سبع عشرة مسألة تراجع عن التوقف في واحدة منها ولاقى ربه وهو من الواقفية في البعض الاخر.

المسائل الأصولية هي على النحو الآتي:

1. التوقف في صيغة الأمر (افعل) هل تفيد الوجوب ، الندب ، الاباحة[120]. وهي من المسائل التي رجح فيها إمام الحرمين القول بالندب ولم يستمر على توقفه فيها .
2. التوقف في مسألة تأثيم المتأخر لامتثال الأمر[121] .
3. التوقف في صيغة الأمر إذا وردت مطلقة. فهل تفيد الامتثال لمرة واحدة أم التكرار؟[122].
4. التوقف في الأمر بعد الحظر[123].
5. التوقف في مسألة هل صيغة الأمر المطلقة تقتضي الفور والبدار إلى الامتثال أم تقتضي الامتثال من غير نظر وقت مقدم أو مؤخر[124].
6. مسألة ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر فهل يكون الحظر السابق قرينة في صرف الصيغة عن قضية الإيجاب [125].
7. التوقف في مسألة هل للعموم صيغة[126] .
8. التوقف في مسألة إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ولم يدخل وقت العمل بموجبها[127].
9. التوقف في مسألة فعل النبي ﷺ الذي لا يظهر فيه قصد القربة بل كان مجردا مطلقا[128] . وهي من المسائل التي تفرد بها عن الواقفية فقال " "فالمختار إذا أن فعله لا يدل بعينه، ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة"[(129)].
10. التوقف في مسألة رواية المجهول المستور الحال الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث الباطن عن عدالته[130] .
11. التوقف في مسألة من يُثير جرحُه خَرْمَ الثقة فمطلق جرحه كافٍ في اقتضاء التوقف"[(131)].
12. التوقف في مسألة انخرام الثقة في الظن الغالب[132].
13. التوقف في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم جميعا؟ [133].
14. التوقف في مسألة تخصيص عموم الكتاب بالقياس[134].
15. التوقف في مسألة تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس[135].
16. التوقف في حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول ﷺ [136].
17. التوقف في مسألة العمل بالمراسيل التي لم يذكر الراوي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ فيها لأن الاضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ويطرق إلى القلوب التردد . وهذا يقتضي رد بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها[137].

مسألة توقف فيها إمام الحرمين ثم عدل عن توقفه ورجح أحد الآراء في المسألة .

التوقف في دلالة (افعل) وما شابهها من صيغ تدل على الوجوب .

---

[120] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، ج1/ ص71).

[121] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/80).

[122] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص74).

[123] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص87).

[124] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص81).

[125] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص88).

[126] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص111).

[127] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص147).

[128] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، ج1/ص182).

[129] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، ج1/ص182).

[130] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص234).

[131] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص237).

[132] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص243).

[133] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص143).

[134] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص157).

[135] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص157).

[136] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص186).

[137] ـ البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص244).

الوقف في دلالة اللفظ : اللفظ (افعل) حيث ساق إمام الحرمين أدلة الأصوليين القائلين بدلالة مخصوصة للفظ (افعل) كالإيجاب أو الندب أو الاباحة أو التوقف ثم عقب على كل ما سبق بقوله " وقد تعين الآن أن نبوح بالحق ونقول : (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك ، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن "[138].

مسألة رجح فيها إمام الحرمين قولا ثم عدل عنه إلى التوقف .

مسألة التوقف في الأمر المطلق : هل يقتضي الفور أو التراخي .

حظيت هذه المسألة بقولين لإمام الحرمين قول وافق فيه مذهب الباقلاني وذكره في الورقات في أصول الفقه وهو ترجيح القول بالتراخي ثم عدل عن ذلك إلى التوقف في المسألة ، وذكر ذلك في كتابه البرهان حيث قال ":«وذهب المقتصدون من الواقفية: إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا"[139].

المبحث الرابع : أسباب التوقف عند إمام الحرمين .

إن تلمس أسباب منهج إمام الحرمين في التوقف في بعض المسائل الأصولية يحتم علينا الحديث عن تطور الفكر الأصولي والحدس الاستدلالي عنده ، ويتجلى ذلك في بيان الفروق بين كتابي إمام الحرمين في الأصول الأول : وهو كتاب التخليص في أصول الفقه . والثاني: وهو مستودع ما استقر عليه إمام الحرمين من آراء، ومات وهو موقن بها، كتابه البرهان في أصول الفقه .

لا خلاف بين علماء الأصول أن كتاب التلخيص لإمام الحرمين في جملته ما هو الا آراء الإمام محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني شيخ إمام الحرمين فيما كتب في التقريب والارشاد الذي قال عنه بدر الدين الزركشي " أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقا "[140]. وقال ابن السبكي عن تلخيصه الذي قام به إمام الحرمين " والذي أقوله ليستفاد ، أني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين ، وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتابا أجل من هذا التلخيص ، لا لمتقدم ولا لمتأخر ، ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب"[141].

ولا خلاف أيضا بين علماء الأصول أن كتاب إمام الحرمين البرهان هو بوتقة آراء الإمام الأصولية فقد كتبه بعد أن استقل بأرائه الأصولية، وخالف في ثناياه كثير من آراء من سبقوه، وخط لنفسه مسلكا ومنهجا يمكن أن يُحتكم اليه، ويحكم عليه . ولذلك نجده توقف في مسائل قليلة في البرهان، وعدل عن مسائل أخرى كان قد توقف فيها في التلخيص .

والمتأمل للمسائل التي توقف فيها إمام الحرمين في البرهان ، يلاحظ أنها ما يقارب خُمس المسائل التي توقف فيها الواقفية في علم الأصول ، حيث إنهم توقفوا في أكثر من مائة مسألة متفرقة في مسائل العلم . ولذا فإننا لا نجانب الصواب إذا قلنا أن إمام الحرمين الجويني يعد من أقل علماء الواقفية توقفا، وأزهدهم في الاصرار عليه ، وأكثرهم رجوعا للترجيح . وهذا يعود **إلى جملة من الأسباب نجملها كالآتي** :

أولا – لقد مر إمام الحرمين بمحطات علمية متعددة ، أثرت على تكوينه الأصولي حيث عاش في ظل شيخه الباقلاني وتراثه ، فحفظ آراءه وجمعها في كتابه التلخيص، وكانت مخالفته لشيخه تظهر على استحياء . ومن يستعرض آراء إمام الحرمين في كتابه التلخيص في معظم المسائل الأصولية يراه ناقلا لآراء شيخه الباقلاني معلقا عليها أحيانا ، وموضحا لها في أحايين أخرى، وقلما صرح برأي يخالف رأي شيخه ، وهذا ما لا يُلاحظه الناظر في البرهان .

ثانيا – يعد كتاب البرهان هو الكتاب الأهم والأجدر بمعرفة آراء إمام الحرمين الجويني في المسائل الأصولية وخاصة

[138]. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ ص71).

[139] البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، ج1/ص75).

[140]. البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ، (ج1/ص2).

[141] ـ الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) : تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت785ه) ، ط1، 1416ه، دار الكتب العلمية،(ج2/ص109). بيروت ، لبنان .

المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين . ولذلك فإن كل المسائل التي لم يخالف فيها إمام الحرمين شيخه سواء كانت في كتابه التلخيص أو البرهان وذكرها فهو موافق لشيخه فيها وبذلك تكون أراء له ؛ فلو كان يرى فيها رأيا خلاف رأي شيخه لصرح به. وأما الآراء التي خالف فيها شيخه فهي بداهة آراؤه لتصريحه بها وترجيح ما ذهب إليه على ما ذهب إليه شيخه الباقلاني .

ثالثا – تساوي الأدلة أو تكافؤها وهي مسألة تناولها علماء الأصول ومنهم إمام الحرمين بين مثبت وناف ومفصل . والمراد بتكافؤ الأدلة عدم وجود مرجح يرجح أحد الدليلين الصحيحين في المسألة الواحدة . ولا يتحقق ذلك إلا إذا تساوت الأدلة من حيث القوة وتوازنت . وأكثر المذاهب التي قال علماؤها بتكافؤ الأدلة هم أصوليو الأشاعرة ، ذكر ذلك الرازي ومنهم إمام الحرمين الذي حكى عنه صاحب الارشاد في كيفية تعامله مع المسألة التي تكافأت أدلتها " وقيل يقلد عالما اكبر منه ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد وحكاه إمام الحرمين" [142].

رابعا – تعارض الأدلة التي كانت سببا كافيا لكثير من الواقفية ومنهم إمام الحرمين للتوقف عن الترجيح والمراد بتعارض الأدلة "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين "[143]. وخاصة فيما يتعلق بأسباب مرتبطة بسند النص الشرعي أو لفظه ومن أمثلة النوع الأول اختلاف الأئمة في الأخذ بالمرسل من الأحاديث فالجمهور من المحدثين لا يعتدون به بينما أئمة الفقه وأصوله يقبلونه ومنهم الإمام ابو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل في أشهر روايته وكذلك المعتزلة[144] . وقد ذكر إمام الحرمين صراحة أن فيما يتعلق بالسند فإن التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك "[145].

وأما ما يتعلق باللفظ فقد حصرها الإمام الرازي في خمسة أسباب هي :" الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص "[146].والاطلاق والتقييد والتعارض بسبب دلالات الألفاظ . وكذلك التعارض بسبب التباين في الفهم لدلالات الألفاظ والتعارض للاختلاف في حجية الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وعمل الصحابي والعرف وعمل أهل المدينة ؛ فإن هذه الأدلة لم تحظ باتفاق بين علماء الأصول فمنهم من احتج بها ومنهم من لم يعدها أصلا . ولذلك توقف إمام الحرمين في جملة من المسائل التي تعتمد في حجيتها على أصول توقف مذهبه الشافعي في إقرارها والأخذ بحجيتها كالتوقف في مسألة رواية المجهول المستور الحال.

خامسا – الورع عن إقحام العقل في غير مجاله وإمام الحرمين الجويني يقرر أن للعقل حدودا وقدرات يجب أن يقف عندها جاء في البرهان[147]:" فنقول: لا يجول العقل في كل شيء بل يقف في أشياء، وينفذ في أشياء ولا يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام. ولتوضيح وتأكيد ما سبق قال ابن السمعاني "وإنما معنى الوقف أنه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة لكن يتوقف في الحكم لشيء ما إلى أن يرد به الشرع . وهذه المسألة مبنية على أن العقل بمجرده لا يدل على حسن ولا قبح ، وإنما ذلك موكول إلى الشرع " [148] .

سادسا – الخلط بين مسائل أصول الدين وأصول الفقه .

وهذا سبب لا يعاب بل يذكر لبيان واقع ؛ فإن أصل علم الأصول يُستمد من جملة من العلوم ، والناظر فيما نبغوا فيه فحول هذا العلم وأجادوا يلاحظ أن لهم نبوغا أيضا في فنون أخرى من العلوم فالقاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله

---

[142] . ارشاد الفحول: للشوكاني ، (ص 460).

[143] . كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز البخاري البزدوي . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، (ج3 / ص 120) ، بيروت، لبنان ، 1997 م.

[144] . البحر المحيط في أصول الفقه : للزركشي ،ج2/ص458).

[145] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص235) .

[146] . المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت 606هـ) : تحقيق : طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، 1412هـ ، مؤسسة الرسالة (ج1/ص351) ،بيروت , لبنان .

[147] – البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج1/ص29).

[148] . البحر المحيط : للزركشي ،(ج1/ص208).

له في الأصول كتاب التقريب وله في علم الكلام كتاب التمهيد وكتاب الانصاف ، وفارس هذا البحث له في الأصول كتاب البرهان وقبله لخص كتاب التقريب لشيخه الباقلاني ، وله في علم الكلام كتاب الشامل ، وكتاب الارشاد، وكتاب لمع الأدلة ، وكتاب العقيدة النظامية، وأكثر أصوليي المعتزلة والأشاعرة صاروا على نفس المنهج بل إن من نبغ في فنون أخرى أدخل بعض مباحثها في ما كتب في أصول الفقه كالنحاة والبلاغيين وفقهاء اللغة .

ومن الانصاف في هذا المقام أن يقال إن هناك مباحث هي من أصول الدين بامتياز، ومحل مناقشتها هي مصنفات أصول الدين ، ومباحث أخرى هي من صميم قضايا أصول الفقه وليس محل مناقشتها والكتابة فيها مصنفات أصول الدين . والأمر لا يخلو من مباحث مشتركة بين أصول الفقه وعلوم مشتركة أخرى كأصول الدين والنحو وفقه اللغة وغيرها من العلوم التي تخدم الوقوف على الصواب والراجح في مسائل وقضايا أصول الفقه . وتناولها بالبحث والدرس يكون بقدر الحاجة . وقد اوجز وأجاد الإمام الشاطبي رحمه الله في هذا المقام حين قال : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونا في ذلك : فوضعها في أصول الفقه عارية ... **فمسألة** ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة ; هل هي تكليف أم لا ، ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي ﷺ متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل ، كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في عمله وإن انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك"[149]. والإمام الجويني ذكر أنه استوعب معظم عمره في النظر في عمدة صناعة الكلام: العلة والمعلول في المعقول [150].

المبحث الخامس : أثر توقف إمام الحرمين في المسائل الأصولية وفروعها الفقهية .

السؤال المتبادر للأذهان : ما هو الأثر الأصولي لتوقف إمام الحرمين ؟ وللإجابة على هذا التساؤل وبانعام النظر يتضح أن المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين يمكن إدراجها تحت ثلاثة عناوين رئيسة :

أولا : مسائل متعلقة بدلالة صيغة الأمر :

وهي خمس مسائل فقط من عديد المسائل المتعلقة بدلالة الأمر سبق و بالتحقيق والتدقيق ثبت أن دلالة هذه الأوامر التي استنبط منها أحكاما شرعية في فروع فقهية مختلفة تفيد الوجوب أو الاستحباب اكتسبت حكمها من قرائن خارجية وليس من دلالة ألفاظها فقط . فتوقف إمام الحرمين في هذه المسائل لم يكن له أي أثر عند التفريع عليها ؛ لأن إمام الحرمين رجح فيها الوجوب أو الاستحباب ولم يتوقف في حكم الفروع الفقهية المتفرعة عن هذه المسألة الأصولية بعد قيام القرينة الخارجية المرجحة. وهذا منطبق على الواقفية عموما كما ذكر صاحب كتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي " إن القائلين بالتوقف لا يعدو مذهبهم . في نظرنا . الحدود النظرية للنقاش المنطقي وهم لا يعدمون حين يتضح إطلاق الأمر على الوجوب أن يجدو قرينة يدعون أنها هي التي رجحت معنى على آخر "[151].

ومن الفروع الفقهية للمسائل الأصولية التي توقف فيها إمام الحرمين في هذا الباب مسألة الاشهاد على الدين

---

[149] . الشاطبي : الموافقات ، (ج1/ص36).

[150] . البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، (ج2/ص710).(بتصرف يسير)

[151] . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د. محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة 1413هـ ، المجلد الثاني (ج2/ص269) بيروت ، لبنان .

[152]ومكاتبة الرقيق[153] وحكم الوليمة[154] وحكم الحوالة[155] والاسراع بالجنازة [156]وحكم الزواج للمقتدر[157] وحكم متعة المطلقة [158]وحكم استئذان البكر البالغة[159] وغيرها من المسائل المتفرعة عن دلالات صيغة الأمر.

ومن المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين مسألة دلالة الأمر بعد الحظر التي من فروعها الفقهية الصيد للمتحلل من الإحرام[160] والأكل من لحوم الأضاحي[161] وحمل السلاح في صلاة الخوف[162] فقد رجح فيها إمام الحرمين حكما شرعيا ولم يتوقف بل اعتد بالقرائن الخارجية المرجحة.

وكذلك مسألة دلالة الأمر المطلق على الفور أم على التراخي التي من فروعها فريضة الحج هل هي على الفور أم على التراخي فقد رجح إمام الحرمين أنها على التراخي[163] وهو مذهب السادة الشافعية. وكذلك الشفعة هل هي على الفور أم على التراخي فلم يتوقف إمام الحرمين في ذكر حكمها بل رجح أحد الآراء المستندة لقرائن أخرى[164] .

ثانيها : ما يخص مباحث السنة النبوية فإن إمام الحرمين توقف في ستة مسائل متعلقة بالفعل المرسل المجرد عن قرينة فهل يدل على أن المقصود من الفعل قربة أو أنه عادة كدخوله مكة من كداء[165]، ومبيته بذي طوى ،[166]ونزوله بالأبطح[167] ،فهل هذه الأفعال مقصود بها التشريع فهي من هيئات وسنن وشعائر الصلاة والحج . أو أنها فعلت لأنها أوفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بمقتضى العادة . وقد رجح إمام الحرمين أحكاما لها في كتابه نهاية المطلب. وهذا دليل على أنه رغم توقفه في مسألة الفعل المرسل المجرد عن القرينة إلا أنه عند تفريع الفروع الفقهية يرجح ما ينقدح له من حكم أو يعتبره مما لا حرج فيه.

وأما توقفه في قبول رواية مستور الحال فإنه رجح أحكاما لجل الفروع الفقهية التي تفرعت عن هذه المسألة التي منها على سبيل الذكر لا الحصر : تمليك لقطة مستور

---

[152] . نهاية الطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)الطبعة الأولى 1428هـ (ج6/ص429) دار المنهاج للنشر والتوزيع.جدة، المملكة العربية السعودية .

[153] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج19/ص410).

[154] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج13/ص189).

[155] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج5/ص19).

[156] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج3/ص44).

[157] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج12/ص25).

[158] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج13/ص180).

[159] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج12/ص181).

[160] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج4/ص410).

[161] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج18/ص198 و 199).

[162] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج2/ص588 و 589).

[163] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(ج4/ص132).

[164] .نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(ج7/ 316 و317).

[165] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(ج4/ص276).

[166] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(ج4/ص276).

[167] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني(ج2/ص433).

الحال[168] ، وولايته على الصغير والمرأة [169]، وحكم شهادة مستور الحال في النكاح[170] ، وجواز حضانته[171] .

ثالثها مسائل متفرقة : كالتوقف في مسألة الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يرجع إلى

الجملة الأخيرة أم جميعا ومن فروعها الفقهية شهادة المحدود في القذف بعد التوبة [172] حيث إن إمام الحرمين رجح فيها حكما شرعيا ولم يتوقف . وبالنظر في الفروع الفقهية لمسألة تخصيص الكتاب بالقياس التي توقف فيها إمام الحرمين نلاحظ أنه رجح حكما شرعيا ولم يتوقف لجل هذه الفروع التي منها : طهارة الكلب المأذون باتخاذه للحراسة قياسا على الهرة فرجح نجاسته [173] وكذلك اللجوء إلى الحرم هل يعصم مباح الدم[174] ، وحد الزاني إن كان عبدا[175] والاشهاد على الرجعة[176] وغيرها من الفروع التي اختار فيها إمام الحرمين حكما أو رجح فيها قولا أو اكتفى بذكر رأي شيخه[177] فيها .

ولابد من القول أن الأمر ليس على إطلاقه فإمام الحرمين توقف في بعض الفروع الفقهية لأسباب مختلفة فإن لم ينقدح له مرجح توقف ومن أمثلة توقفه في الفروع الفقهية توقف إمام الحرمين في باب كفارة يمين العبد فقال "ومما يُبحث عنه أن التردد الذي حكاه الصيدلاني على قول وقف الولاء في أن العتق يقع ناجزاً عن الكفارة أو يتوقف فيه إنما يظهر أثره في مثل كفارة الظهار، فإن تحليل المظاهَر عنها موقوف على براءة الذمة عن الكفارة، فإن نجّزنا الحكم أحللناها، وإن لم ننجز توقفنا في إحلالها حتى نتبين الأمر، ولا خلاص إن أراد أن يستحلها إلا الصيام"[178]. في حكم الكوبةُ وهي الطبل الصغير المخصّر" إن صح فيها تحريم، حرّمناها، وإلا توقفنا فيها"[179]. وفي باب الشفعة قال إمام الحرمين "إن حكمنا بأن الشفعة لا تثبت، فغاية ما نذكره على هذا أن نتوقف إلى ثبوت الشراء، ولا نثبت في الحال للشفيع شيئاً، فإن لم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه، وينقطع الخصام بحلفه. وإن نكل، لم يخفَ ردُّ اليمين والحكمُ بها" [180].

الخاتمة :

يخلص البحث إلى أن إمام الحرمين الجويني لم يكن من مكثري التوقف كما ذكر غير واحد ممن تناولوا موضوع التوقف والواقفية بل إن إمام الحرمين غادر مضمار التوقف إذا انتفت أسبابه ، وعاد إلى التوقف إذا عادت حالة التردد إلى وجدانه ، فالأمر لا يعدو كونه تلمسا للدليل ، وسعيا للحجة والبرهان ، وطلبا للحقيقة التي يطمئن للتصريح بها .

كما أن السبب الرئيسي ، والعامل الأساسي لتوقف إمام الحرمين في المسائل الأصولية هو الورع والتقوى من أن يرجح أمرا لم ينقدح له دليل أبلج يُطمئن إليه ، ويُرتَضى به حجة يترتب عليها أحكام فقهية هي إظهار لمراد رب العالمين في المسألة ، ولا أدل على ذلك من تصريحه في آخر أيامه

---

[168] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج8/ص507).

[169] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج 8 / 535).

[170] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج 12/ص55).

[171] . نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج8/ص535).

[172] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج18/ص605).

[173] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج5/ص493).

[174] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج16/ص306).

[175] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج17/ص180).

[176] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج14/ص353).

[177] ـ كل ما ورد في نهاية المطلب بلفظ شيخنا قصد فيه إمام الحرمين والده وهو أول شيخ له . جاء في مقدمة تحقيق كتاب نهاية الطلب : شيخي المراد به: أبو محمد الجويني الأب. 438 هـ. وأحياناً يقول: شيخنا، وأحياناً: الإمام. ومرة قال: الشيخ الأب. ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والدي. (المقدمة 179)

[178] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج18/ص326).

[179] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج19/ص26).

[180] ـ نهاية الطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين الجويني (ج7/ص3923).

أنه يقابل ربه على عقيدة السلف للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة ، وقال مقولته المشهورة أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور .

فهرس المصادر :

1) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) : تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (ت756هـ). الطبعة الأولى 1416هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

2) الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت631هـ) تحقيق : عبد الرازق عفيفي ، الطبعة الأولى1424هـ ، دار الصميعي. الرياض ، السعودية .

3) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ). تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية .الطبعة الأولى 1419هـ . دار الكتاب العربي . بيروت، لبنان.

4) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام : د. محمد سليمان الأشقر.(ت2009هـ) ، الطبعة السادسة ، 1424 هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت،لبنان .

5) إمام الحرمين أبو المعالي حياته وعصره . اثاره وفكره : عبد العظيم الديب (1431هـ). الطبعة الأولى 1400هـ ، دار إحياء التراث الإسلامي – قطر.

6) البحر المحيط في أصول الفقه : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ) ، الطبعة الأولى 1414هـ ، دار الكتبي ، القاهرة ، مصر .

7) البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) ، تحقيق: علي شيري . الطبعة الأولى 1408 هـ . دار إحياء التراث العربي. بيروت ، لبنان .

8) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ) ، تعليق : صلاح بن محمد بن عويضه . الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

9) تاج العروس في شرح القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرازق المرتضى الزبيدي : (ت1205هـ) ، الطبعة الثانية 1984م ،الكويت .

10) التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) . تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى 1403هـ . دار الفكر ، دمشق، سوريا.

11) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : علي بن الحسن ابن عساكر(ت: 571هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة 1404هـ، بيروت ، لبنان.

12) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (885هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون ، الطبعة الأولى 1421هـ ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية .

13) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه : علي بن إسماعيل الأبياري ، (ت 616 هـ).الطبعة الأولى ، 1434 هـ . تحقيق : د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. نشر وزارة الأوقاف القطرية .

14) الترك عند الأصوليين : محمد ربحي محمد ملاح ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010م . فلسطين .

15) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د. محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة 1413هـ ، المجلد الثاني (ج2/ص269) بيروت ، لبنان .

16) سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) تحقيق : مجموعة من المحققيين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤط . الطبعة الثالثة 1405هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

17) العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية : عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ) تحقيق : أحمد السقا ، الطبعة الثالثة 1979م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

18) طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت:771هـ). تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،1383هـ، الناشر دار فيصل عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

19) فكر الجويني بين التحول والثبات في النفي والاثبات للصفات : جابر بن زايد السميري ، مجلة الجامعة الاسلامية غزة، المجلد العاشر ، العدد الثاني . 303 ، 2002م .

20) القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة 1426 هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

21) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز البخاري البزدوي (730هـ) ، الطبعة الأولى 1997 م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

22) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: 1067هـ) . الطبعة الأولى 1941م ، مكتبة المثنى . بغداد ، العراق.

23) لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ) ، الطبعة الثالثة 1414 هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

24) المحصول في علم الأصول : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت 606هـ) : تحقيق : طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ، 1412هـ ، مؤسسة الرسالة (ج1/ص351) ،بيروت , لبنان .

25) مختار الصحاح : محمد بن أبو بكر الرازي (660هـ) تحقيق : محمود خاطر، الطبعة الأولى 1415هـ ، مكتبة لبنان . بيروت ، لبنان.

26) المستصفى من علم أصول الفقه : محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت 505هـ). تحقيق : محمد عبد السلام الشافي ،الطبعة الأولى 1413هـ. دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .

27) المسكوت عنه عند الأصوليين : موسى مصطفى.القضاة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2005م

28) معجم مصطلحات أصول الفقه : قطب مصطفى سانو ، قدم له: د محمد رواس قلعي)، الطبعة الأولى ط1 2000م ، دار الفكر، دمشق ، سوريا .

29) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،الطبعة الأولى 1399هـ . دار الفكر، بيروت ، لبنان .

30) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت808هـ) ، تحقيق : حامد أحمد الطاهر ، الطبعة الثانية ، 1431هـ ، دار الفجر للتراث ، القاهرة، مصر.

31) المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت 505هـ) . تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة1419هـ ، دار الفكر ، بيروت، لبنان .

32) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة : د. أحمد عبد اللطيف ، الطبعة الأولى 1414هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . السعودية.

33) الموافقات في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت790هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى 1418هـ، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر.

34) نهاية الطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)الطبعة الأولى 1428هـ (ج6/ص429) دار المنهاج للنشر والتوزيع.جدة، المملكة العربية السعودية .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ) . تحقيق: احسان عباس. الطبعة الأولى 1972م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .